

# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٨٧٧ لسنة ٢٠٠٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠٠٢/٩/١١ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠٠٢/٩/١٥ ؛  
وعلى ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

تنعقد بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية دوائر جنح مستأنف الوايلى ، والظاهر ،  
والزيتون ، والحدائق ، وذلك بدلاً من انعقادها الحالى بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠٠٢/١٢/٢١

صدر فى ٢٠٠٢/٩/٢٣

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر